خيارات الدائن في ضمان استيفاء حقه بورقة تجارية

أ.م.د. سحر رشيد النعيمي
جامعة الفلوجة/ كلية القانون

The creditors options to guarantee the collection of his rights by a commercial paper

Sahar Rasheed ALnuaimi
University of Fallujah/ College of Law

المستخلص/ ينصبّ البحث على خيارات الدائن في ضمان استيفاء حقه بورقة تجارية، الحوالة التجارية (السفتجة) أو السند للأمر (الكمبيالة) أو الصك. ببيان أوجه الشبه والاختلاف بينها، بقدر ما من شأنه تمكين دائن من اختيار الورقة الأنسب لضمان حقه، وصولاً إلى اعتبار الحوالة التجارية المقبولة والمخصص لها مقابل وفائها الورقة الأنسب للديون الطويلة الأجل، واعتبار الصك المعتمد الأنسب للديون القصيرة الأجل. مع ما للسند للأمر (الكمبيالة) من جدوى في المرتبة الثانية. **الكلمات المفتاحية:** خيارات، الدائن، المدين، الورقة التجارية، الحوالة التجارية، السند للأمر، الصك

Abstract /This research reaches for the creditor's options to guarantee the collection of his right by a commercial paper, a bill of exchange or a promissory note or a cheque. Through showing the aspects of similarity and dissimilarity, insofar as enable the creditor to choose the more convenient paper to guarantee his right. Concluding that the accepted bill of exchange with the consecration of its fund is the more convenient paper for the debts of long terms. While the certified cheque is considered the best for the debts of short terms. With the usefulness of the promissory note, in second degree. **Keywords:** Options , Creditor , Debtor , Commercial Paper , Bill of Exchange , Promissory Note , Cheque

مقدمـة/ أولاً- أهمية البحث: تكمن أهمية البحث، في أن كل دائن هو صاحب حق. والحق وإن كان مصلحة مشروعة يحميها القانون، فأن الدائن يهمه أن يضمن حقه بأيٍ من الوسائل المتاحة له، ومنها بورقة تجارية. وبالنظر لتعدد الأوراق التجارية وأوجه الشبه والإختلاف فيما بينها، بما ينعكس إيجاباً أو سلباً على الضمان بها، فأنه من الأهمية بمكان تبصير الدائنين أصحاب الحقوق بكل ما يُمكن أن يفيدوا منه من معلومات في اختيارهم الورقة الضامنة.

ثانياً- مشكلة البحث:مشكلة البحث، أنه بالنظر لضآلة المعلومات عند الناس العاديين عموماً عن الأوراق التجارية، أن المتعامل بهذه الأوراق، أو من يلجأ إلى ضمان حقه بأيٍ منها، لا يمكنه اختيار الأنسب في ضمان حقه. بما يترتب على ذلك من خلط والتباس وتوهم، وما ينتج عن ذلك من عدم جدوى الوسيلة التي يكون قد اختارها ضماناً لحقهِ، وبالتالي حتى عدم تمكنه من استيفائه مما يقتضي بيان الجوانب الايجابية والسلبية في الاستعانة بكل من الحوالة التجارية (السفتجة) والسند للأمر (الكمبيالة) والصك, والمزايا التي تتمتع بها كل من هذه الاوراق الثلاث في ضمان الدائن إستيفاء حقه بالنسبة للدين وعلاقته بالمدين

ثالثاً- هدف البحث:الهدف من البحث، بيان أوجه الشبه والاختلاف القائمة بين كل من الحوالة التجارية (السفتجة) والسند للأمر (الكمبيالة) والصك، المعروف عموماً بالشيك، وما لذلك من أثر على الضمان الذي يُراد الحصول عليه بواسطته، لحماية الدائن من الخطأ في اختياره الورقة وإخفاقه في ضمان حقه.

رابعاً- نطاق البحث:ينحصر البحث في الضمان الذي يُمكن أن يحصل عليه باختياره إحدى الأوراق الثلاث، الحوالة التجارية والسند للأمر والصك، دون غيرها من السندات والوسائل العديدة الأخرى المتاحة له أيضاً قانوناً.

خامساً- منهج البحث:انتهجنا في البحث المنهج العلمي التحليلي الوصفي والمقارن والنقدي، لما يوفره ذلك من فائدة عملية في تمكين الدائن من اختيار الورقة الأنسب لضمان حقه.

سادساً- خطة البحث:تحقيقاً للهدف الذي نتوخاه من هذا البحث، في تبصير الدائن بما يُمكن أن يفيد منه من معلومات في اختياره الورقة التجارية الأنسب لضمان حقه، فأننا آثرنا استهلاله بتمهيد، كمدخل للموضوع، وقسّمناه إلى ثلاثة مباحث: الأول، في اختيار الدائن، لضمان استيفاء حقه، حوالة تجارية (سفتجة). والثاني، في اختياره لذلك، سنداً للأمر (كمبيالة). والثالث اختياره صكاً. متبوعة بخاتمة لكل من النتائج المستخلصة من البحث والتوصيات التي نرتأيها، كما هو المعتاد في البحوث العلمية عموماً.

تمهيد/ الدائن، أياً كان، شخصاً طبيعياً أو معنوياً، تاجراً أو غير تاجر، أي كل من كان له حق على غيره، يحرص عامةً، وهذا من قديم الزمان وفي جميع أصقاع العالم، على ضمان حقه بمختلف الوسائل. دون فرق بين دَيْن وآخر، تجارياً كان أم مدنياً، نقدياً أم عينياً. ولا يهمّ من بعدُ، الوسيلة التي يلجأ إليها في ضمانه. وأولها ما جاء في الآية (٢٨٢) من سورة البقرة من القرآن الكريم، من قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ

كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)).

فطلبُ الضمان تأميناً لأستيفاء الدَين حقٌ إلهي، كما هو حق قانوني، حيث عُنيت به جميع القوانين الوضعية دون استثناء. ولا أدلَّ على ذلك، من نص المادة السابعة من قانون حمورابي، قبل أربعة آلاف سنة، على أن مُشتري بعض الأموال من عبد أو من رجلٍ آخر، إذا لم يحرر عقداً بذلك وبحضور عدد من الشهود، فأنه يُعدُّ سارقاً ويُعدم[١]. وبالتدرج والتسلسل التاريخي، وصولاً إلى الأحكام التي نصت عليها القوانين الوضعية في مختلف الوسائل لضمان الدائن حقه.

فبالإضافة إلى الضمان العام الذي يتمتع به كل دائن، باعتبار أموال المدين جميعها ضانتةً للوفاء بديونه، كما نصت عليه المادة (٢٦٠) من قانوننا المدني والمواد المقابلة لها في القوانين الأخرى، ومنها المادة (٢٣٤) من القانون المدني المصري والمادة (٢٣٥) من المدني الليبي والمادة (٣٥٦) من القانون المدني الأردني، والمادة (٢٦٨) من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة (٣٠٧) من القانون المدني الكويتي والمادة (٣٩١) من قانون المعاملات المدنية الإتحادي الإماراتي والمادة (٢٦٩) من القانون المدني القطري والمادة (١٨٨) من القانون المدني الجزائري، نصت هذه القوانين كذلك على ضمانات خاصة لبعض الدائنين، تمنحهم مركزاً ممتازاً على غيرهم، إما في صورة تأمينات شخصية، وفي مقدمتها الكفالة، أو في صورة تأمينات عينية، متمثلة بتقرير حق عيني تبعي على مال أو أموال مملوكة للمدين أو للغير، تُمكّن الدائن من تتبع هذه الأموال في أي يدٍ كانت وحجزها وبيعها واستيفاء حقّه من ثمنها، في صورة رهن تأميني أو رهن حيازي أو حق امتياز.

وعندما لا يتيسر للدائن الحصول على مثل هذه الضمانات الخاصة، لأي سببٍ كان، تبقى أمامه فرصة ضمان حقه بورقة تجارية، التي إما أن تكون حوالة تجارية (سفتجة) أو سند للأمر (كمبيالة) أو (صك)، كما يسميها قانون التجارة العراقي الحالي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، وإن كانت لها تسميات مختلفة في غيره من القوانين[٢].

---

[١] د.عصمت عبد المجيد بكر، أصول الاثبات/دراسة في ضوء أحكام قانون الاثبات العراقي والتشريعات المقارنة والتطبيقات القضائية ودور التقنيات العلمية في الاثبات، أربيل، ٢٠١١، ص٣. والنظرية العامة للاثبات في القانون المقارن، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص٢٦ والمصادر المُشار إليها فيهما.

[٢] الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري/الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، أربيل، ٢٠١٤، بند ٣٠، ص٣١ و ٣٢ وبند ٢٥٨ و ٢٥٩، ص٢٤٧-٢٤٩ وبند ٢٦٤، ص٢٥٤ و ٢٥٥ والأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الإصدار الثالث،عمّان،٢٠١١،بند١،ص٢١وبند ٣١،ص٤٠ وما بعدها،وبند ٢٢٥، ص٢٢٣وبند ٢٦٣، ص٢٣٣ و ٢٣٤.

هذا وإذا كانت هذه الأوراق التجارية الثلاث تلتقي فيما بينها من حيث كونها أوراقاً خاضعة لأحكام خاصة تُسمّى عموماً (قانون الصرف)، سواء في إنشائها أو نقلها أو ضمانها أو التدخل أو الرجوع والتقادم فيها، فأنها تفترق كلٌ منها عن الأخرى، من حيث أنه بينما تكون كل من الحوالة التجارية والصك مسحوباً من شخص على آخر، يأمر فيه الأول (الساحب) الثاني (المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود في زمان ومكان معينين إلى شخصٍ ثالث (المستفيد)، الذي قد يكون الساحب نفسه، بما يعني أن في كل من الورقتين ثلاثة أشخاص (الساحب والمسحوب عليه والمستفيد)، فأن السند للأمر يكون بصيغة التعهد الصادر من شخص (المتعهد) بدفع مبلغ معين من النقود في زمان ومكان معينين إلى شخصٍ ثانٍ (المستفيد)، أي أن ليس في هذه الورقة غير شخصين.

وهذا بالإضافة إلى اختلافات أخرى مهمة، وفي مقدمتها أنه في الوقت الذي يُمكن سحب الحوالة التجارية على أي شخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون الخاص أو القانون العام، وتحديد ميعاد الوفاء بها بأي وقتٍ كان، فأن (الصك)، على العكس منذلك، لا يجوز سحبه إلا على مصرف ويكون دائماً واجب الأداء لدى الاطلاع، حتى لو حُدّد فيه تاريخ معين للأداء. وكذلك، جواز قبول الحوالة التجارية من قبل المسحوب عليه أو متّدخل، في الوقت الذي لا مجال فيه لقبول الصك، بسبب كونه واجب الأداء لدى الاطلاع. ومن جهة أخرى، جواز تظهير الحوالة التجارية بأي نوعٍ من أنواع التظهير الثلاثة، الناقل للملكية والتوكيلي والتوثيقي، على العكس من الصك الذي لا جدوى من تظهيره تظهيراً توثيقياً، لكونه دائماً واجب الأداء لدى الاطلاع و واجب التقديم خلال مدة قصيرة لا تتجاوز عشرة أيام إذا كان مسحوباً في العراق ومستحق الوفاء فيه، وستين يوماً إذا كان مسحوباً خارج العراق ومستحق الوفاء فيه، كما نصت على ذلك الفقرتان (أولاً) و (ثانياً) من المادة (١٥٦) من قانوننا الحالي. مما يجعله مجرد أداة وفاء ونقل النقود ((ولا يصلح بالتالي لأن يكون أداة إئتمان))[1]. على العكس من الحوالة التجارية والسند للأمر لدى الاطلاع، في جواز تقديمهما خلال سنة كاملة، مع إمكان إطالة هذه المدة وتقصيرها ببيان يدرجه الساحب أو تقصيرها ببيان من المظهر، حسب الفقرة (أولاً) من المادة (٨٥) كما أنه إذا كانت الحوالة التجارية والصك يلتقيان من حيث وجوب توافر مقابل وفاء لهما – وإن دون أثر على صحة صدورهما– فأنهما يفترقان من حيث أن سحب صك دون مقابل

[1] الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري/الأوراق التجارية، بند ٢٦٧، ص٢٥٧، والأوراق التجارية والعمليات المصرفية، بند ٢٦٦، ص٢٣٦. والدكتور فوزي محمد سامي والدكتور فائق محمود الشماع، القانون التجاري/الأوراق التجارية، بغداد، ٢٠١١، ص٣١١. والدكتور سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي للأسناد التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٦٧.

(رصيد)، أو بمقابل غير كافٍ، بسوء نيّة –المتحقق بمجرد علم الفاعل (الساحب) بعدم وجود أو عدم كفاية المقابل، مع افتراض علمه بذلك– يُعتبر جريمةً معاقباً عليها قانوناً[1]. وإن أخذ المشرعون في الآونة الأخيرة اتجاهاً آخر في ذلك، نحو التخفيف من العقوبة.

ومن هذه الفروقات أو الاختلافات بين الأوراق التجارية الثلاث، تبرز مسألة خيارات الدائن في ضمان استيفاء حقه بأي من هذه الأوراق.

المبحث الأول

خيار الدائن في ضمان استيفاء حقه بحوالة تجارية

إذا استعان الدائن لضمان حقه بحوالة تجارية (سفتجة)، فأن أمامه في ذلك وسيلتان:

الأولى: يسحب حوالة على المدين نفسه لمصلحته (الساحب) ويطلب منه توشيحها بقبوله، ليلتزم بالأمر الصادر إليه بالدفع ويتوفر له بذلك دليل اثبات حقه عليه، من جهة، ويصبح بإمكانه عند عدم الدفع في ميعاد الاستحقاق، الرجوع عليه مباشرةً، دون حاجة لإقامة دعوى واستحصال قرار حكم، بمجرد عمل احتجاج عدم الأداء لدى الكاتب العدل، في أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق، إذا كانت الحوالة مستحقة في يومٍ معين أو بعد مدة من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها، أما إذا كانت مستحقة لدى الاطلاع، فيُمكن عمل الاحتجاج حال حلول أجل استحقاقها بتقديمها للأداء خلال سنة من تاريخ إنشائها أو خلال المدة الأطول أو الأقصر التي حددها الساحب فيها ببيان اختياري أو المدة الأقصر التي يكون المظهر قد حددها، على ما نصت عليه المادتان (٨٥) و (١٠٣) من قانون التجارة. وحتى دون عمل احتجاج إذا كان الساحب قد أدرج في الحوالة بياناً اختيارياً بمنع أو الإعفاء من عمل احتجاج (شرط الرجوع بلا مصاريف أو دون احتجاج أو أي شرط آخر يفيد هذا المعنى) مع التوقيع عليه (الفقرة (أولاً) من المادة (١٠٥) من القانون). ومع ملاحظة ما نصت عليه المادة (١١٢) من امتداد المواعيد المقررة لعمل الاحتجاج، عند حيلولة قوة قاهرة دون تقديم الحوالة أو عمل الاحتجاج، حتى زوال القوة القاهرة، إلا إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً محسوبةً من يوم الاستحقاق، حيث يجوز عندئذٍ الرجوع دون حاجة إلى تقديم الحوالة أو عمل الاحتجاج إلا إذا كان حق الرجوع موقوفاً لمدة أطول من ذلك بمقتضى القانون.

---

[1] للمزيد من التفاصيل، الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري/الأوراق التجارية، بند ٢٨٦ و ٢٨٧، ص٢٧١-٢٨١، والأوراق التجارية واللعمليات المصرفية، بند ٢٨٢، ص٢٥٣-٢٥٧. والدكتور فوزي محمد سامي والدكتور فائق محمود الشماع، المصدر السابق، ص٣٢٧-٣٣١. والدكتور مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري/الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، بند ٣٣٨-٣٤٥، ص٢٣٦-٢٤١. والدكتورة زينب السيد سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي، جامعة الملك سعود، ١٩٩٨، بند ٢٣١-٢٤٠، ص٣٠١-٣١٥.

وهذا بالإضافة إلى ما منحته المادة (١١٣) من حق لحامل الحوالة المعمول عنها احتجاج عدم الأداء في توقيع حجز احتياطي على منقولات قابل الحوالة أو أي ملتزم بها، دون حاجة إلى تقديم كفالة، ولكن مع مراعاة الأحكام الأخرى المقررة لهذا الحجز في قانون المرافعات المدنية.

أما إذا لم يقبل المسحوب عليه الحوالة، وبالتالي لم يلتزم بموجبها، فأن بإمكان الدائن الساحب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الحوالة للقبول، وعند تقديمها للقبول في اليوم الأخير عمل الاحتجاج في اليوم التالي للتقديم (الفقرة (أولاً) من المادة (١٠٣))، بما يُغني عن تقديم الحوالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء (الفقرة (رابعاً) من نفس المادة).

وإذا كان المدين المسحوب عايه تاجراً وحُكمَ عليه بأشهار إفلاسه، أو كان غير تاجر وحُكمَ بأعساره، سواء كان قابلاً أو غير قابل للحوالة، فيكون تقديم الحكم بالإفلاس أو بالأعسار كافياً لتمكين المستفيد، أي الدائن، من الرجوع. وتكون الورقة التجارية في هذه الأحوال قابلة للتنفيذ، وفقاً للمادة (١٤) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، التي اشترطت الفقرة (ثانياً) منها أن لا يكون المدين فيها (مُظهراً)، وإذا كان المطلوب التنفيذ بحقه كفيلاً ضامناً ((فيجب تبليغ المدين للوقوف على ما لديه من اعتراضات)). وفي حالة عدم تنفيذ المدين رضاءً خلال السبعة أيام التالية لتاريخ تبليغه بمذكرة الأخبار بالتنفيذ، تقوم مديرية التنفذ بالتنفيذ الجبري، ويجوز للمنفذ العدل إحضار المدين عند الاقتضاء جبراً بمذكرة يصدرها لهذا الغرض (المادة (٢٢) من قانون التنفيذ).

الوسيلة الثانية: أن يكتفي الدائن بتظهير المدين إليه، تظهيراً ناقلاً للملكية أو تظهيراً توثيقياً، حوالةً مسحوبة له (المدين) وموشّحة أصلاً بالقبول من المسحوب عليه، بما يضمن التزامه بدفع مبلغ الحوالة عند حلول أجل استحقاقها. وينطبق في هذه الحالة كل ما سبق بيانه عن الحوالة المسحوبة على المدين والموشحة بقبولها، فلا فرق، من هذه الناحية، بين الوسيلتين.

ولكن الذي يؤخر أو يعرقل هذا التنفيذ، ما نصت عليه الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٦) من قانون التنفيذ، من أنه ((إذا أنكر المدين (الدين) كُلاً أو جزءً، فيُفهم الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات المقدار الذي أنكره المدين)). بما يعني عدم استمرار مديرية التنفيذ بإجراءات التنفيذ الجبري حتى تبّت المحكمة في الدعوى. وإن، بالمقابل، أوجبت هذه الفقرة على المحكمة في حالة اثبات الدائن المقدار الذي أنكره المدين ((أن تحكم على المدين بمبلغ للخزينة لا يتجاوز خمسة أمثال رسم الدعوى ولا يقل عن مثليه والأشعار بذلك إلى وزارة المالية أو الجهة التي تمثلها في المحافظات والأقضية والنواحي)) ويُبَرَّرُ منح الأوراق التجارية قوة التنفيذ دون حاجة لاقترانها

بحكم قضائي، برغبة ((المشرع في التخفيف من تزاحم الناس على المحاكم من جهة والتوفير في المصاريف والوقت بالنسبة لأصحاب العلاقة من جهة أخرى))[١].

وهذا بالإضافة إلى أنه في حالة اثبات الدائن احتمال فرار المدين وطلبه أخذ كفالة بالدين، يجوز للمنفذ العدل عند اقتناعه بصحة هذا الإدعاء إلزام المدين بتقديم كفالة بالدين، وإذا رفض تقديمها، وجب على المنفذ العدل إصدار قراره بمنعه من السفر (المادة (٣٠) من قانون التنفيذ)والأهم من ذلك، أن من حق الدائن الساحب أن يطلب، أو بالأحرى أن يستلزم، من المدين المسحوب عليه، بالإضافة إلى توقيعه بالقبول على الحوالة، تخصيص مقابل الوفاء الذي عنده – والذي يُسمى في بعض القوانين، كالقانون اللبناني والتونسي والموريتاني (المؤونة)، وكذلك القانون السوري، ولكن داخل قوسين بجانب (مقابل الوفاء)– ضماناً للوفاء بمبلغ الحوالة.

مع ملاحظة أن مقابل الوفاء هذا يُشترط فيه، أولاً، كونه ديناً بمبلغ من النقود في ذمة المسحوب عليه، وثانياً، موجوداً في تاريخ استحقاق الحوالة، وثالثاً، مستحق الأداء في تاريخ استحقاق الحوالة، ورابعاً، مساوياً في الأقل لمبلغ الحوالة[٢], على أن لا يكون مقابل الوفاء هذا مخصصاً للوفاء بمبلغ حوالة أو حوالات أخرى، ولا يكون مبلغ المقابل كافياً للوفاء بها جميعها. نظراً لما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٦٩) من قانوننا في حالة التزاحم على مقابل الوفاء، في إعطاء الأولوية للحوالة المقبولة. وعند وجود عدة حوالات مقبولة، للأسبق منها في تاريخ قبولها. وإذا كانت مقبولة في نفس التاريخ، في اقتسام حامليها مقابل الوفاء قسمة الغرماء. ثم ما نصّت عليه الفقرة (ثانياً) من نفس المادة، عند عدم وجود حوالة مقبولة، في إعطاء الأولوية للحوالة المخصص لها مقابل الوفاء، إلا إذا وجدت عدة حوالات مخصص لها مقابل الوفاء، في إعطاء الأولوية للحوالة المخصص لها المقابل أولاً، ما لم يكن المقابل مخصصاً لها جميعها في نفس التاريخ، حيث يقتسم عندئذٍ حاملوها المقابل كذلك قسمة غرماء[٣].

---

[١] الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، تنفيذ الأحكام والمحررات، أربيل، ٢٠١٢، ص٧٩ و ٨٠، بالإشارة في الهامش إلى كل من علي مظفر حافظ و جودت سليم الأيوبي.

[٢] الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري/الأوراق التجارية، بند ١١٦-١٢٠، ص١٠٩-١١٢، والأوراق التجارية والعمليات المصرفية، بند ١١٦-١١٩، ص١٠٤-١٠٨، والدكتور علي سلمان العبيدي، الأوراق التجارية في القانون العراقي، الجزء الأول، بغداد ١٩٧٣-١٩٧٤، بند ٢٨٢-٢٨٥، ص٢٩٠-٢٩٥، والدكتور سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي للأسناد التجارية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٤٠-٢٤٣، والدكتور يعقوب يوسف صرخوه، الأوراق التجارية في القانون التجاري الكويتي (دراسة مقارنة)، الكويت، ١٩٩٦، بند ٩٩، ص١٢٥-١٢٨، والدكتور محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث، الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)، عمّان، ٢٠٠٧، ص١٩٧-٢٠٠، والدكتور طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١١، ص١٠٤، الدكتورة زينب السيد سلامة، المصدر السابق، بند ٨٥، ص١١٩-١٢٠.

[٣] الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري/الأوراق التجارية، بند ١٢٣، ص١١٤ والأوراق التجارية والعمليات المصرفية، بند ١٢٠، ص١٠٨ و ١٠٩، والدكتور يعقوب يوسف صرخوه، المصدر السابق، بند ١٠٧، ص١٤١ و ١٤٢، والدكتورة زينب السيد سلامة، المصدر السابق، بند ٨٥، ص١١٩-١٢٠.

غير أن العقبة الكأداء التي يُمكن أن تعترض سبيل استحصال الحق بهاتين الوسيلتين، هي ثبوت عدم وجود أي مال للمدين المنَفَذ عليه يُمكن حجزه. فما الجدوى، إذن، من لجوء الدائن إلى ضمان حقه بورقة تجارية؟ وهل ثمة ما يُمكن التغلب به على عقبة خلوّ ذمة المدين من ملكية مال؟ الجواب على هذين السؤالين، أن في القانون، لحسن الحظ، وسائل عديدة لضمان استيفاء الدائنين حقوقهم، التي في مقدمتها اتخاذ صاحب الحق إحدى الوسائل الوقائية، على سبيل الحيطة والحذر، منذ البداية. ومنها، عند الاعتماد في ضمان استيفاء الحق على حوالة تجارية، أي من الطرق الثلاث الآتية:

الطريقة الأولى: بأتفاق الدائن مع المدين على سحب الحوالة التجارية على المدين وعلى شخص آخر ميسور الحال، يقبل معه الحوالة. وعند قبولهما الحوالة والتزامهما معاً، بذلك، بدفع قيمتها على وجه التضامن، يكون بالإمكان التنفيذ على أموال أي منهما أو كليهما، وعند عدم قبولهما الحوالة، صرف النظر عن ضمان الحق بهذه الطريقة واللجوء إلى طريقة أخرى.

الطريقة الثانية: باتفاق الدائن ساحب الحوالة مع المدين المسحوب عليه على أن يوّفر له فيها ضماناً إضافياً، بإيجاده شخصاً ميسور الحال، يقبل تظهير الحوالة إليه تظهيراً ناقلاً للملكية على أن يعيد تظهيرها إلى الساحب، دون أن يُدرج فيها بياناً اختيارياً بإعفائه من الضمان، ليصبح هذا المظهر إليه المظهر ضامناً إلى جانب المسحوب عليه القابل لمبلغ الحوالة. وهو ما يُسمى (الضمان المستتر)[1]. فيكون للدائن (الساحب المستفيد) الرجوع على أيٍ منهما أو كليهما في جميع أموالهما، وفقاً لأحكام المادتين (٥٥) و (١٠٢) من قانون التجارة.

الطريقة الثالثة: باتفاق الدائن الساحب مع المدين المسحوب عليه على توفير ضامن للحوالة التجارية، ضماناً ظاهرياً، يكون بموجبه، كالمدين المسحوب عليه القابل مسؤولاً عن أداء مبلغ الحوالة عند استحقاقها (المادة (٨٢)). ولكون الضمان الظاهري، كما نصت على ذلك المادة (٨١)، بكتابة لفظ الضمان أو ((بأية صيغة تفيد هذا المعنى، على الحوالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها))، أو بمجرد ((توقيع الضامن على وجه الحوالة ما لم يكن التوقيع صادراً من المسحوب عليه أو من الساحب)). سواء كانت النسخة الأصلية (الأولى) منها أو أية نسخة أخرى وحتى على صورة منها (المادتان (٨٠) و (١٢٩/ثالثاً))[2] وهذا بالإضافة إلى جواز إعطاء

---

[1] الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري/الأوراق التجارية، بند ٢٠٥، ص١٩٥، والمصادر المُشار إليها في الهامش. والدكتور سعيد يوسف البستاني، المصدر السابق، ص١٨٧-١٨٩. والدكتور يعقوب يوسف صرخوه، الأوراق التجارية في القانون التجاري الكويتي (دراسة مقارنة)، الكويت، ١٩٩٦، بند ٧٦، ص٩٣ و ٩٤.

[2] الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري/الأوراق التجارية، بند ٢٠١، ص١٨٩-١٩٢، والأوراق التجارية والعمليات المصرفية، بند ٢٠٤، ص١٨١-١٨٤، والدكتور أمين محمد بدر، الأوراق التجارية في التشريع المصري، الطبعة الثانية،

الضمان بورقة مستقلة، على أن تكون بصيغة تُفيد معنى الضمان، مع بيان الحوالة المضمونة زائداً بالطبع توقيع الضامن، الذي يصبح بذلك مسؤولاً تجاه من أعطى له الضمان، عن الوفاء بمبلغ الحوالة عند حلول أجل استحقاقها[١].

المبحث الثاني

خيار الدائن في ضمان استيفاء حقه بسند للأمر

إذا لم يتمكن الدائن الاتفاق مع مدينه على أن يسحب عليه حوالة تجارية، يقبلها ضماناً لاستيفاء حقه منه، فأنه قد يكون بإمكانه إقناع مدينه بأن يحرر له سنداً للأمر (كمبيالة). فيوفر بذلك دليل الاثبات لحقه عليه والتزامه بالتعهد بموجب هذا السند التزام قابل الحوالة التجارية بدفع مبلغ الورقة عند استحقاقها، وعند الاقتضاء، بمجرد تحرير احتجاج عليه عن طريق الكاتب العدل لعدم دفع المبلغ. وحتى دون احتجاج، إذا كان في السند بيان اختياري بإعفاء المستفيد منها من عمل احتجاج. إضافةً إلى حق المستفيد في طلب وضع الحجز الاحتياطي على منقولات الملتزم بموجب السند، دون تقديم كفالة، استناداً إلى أحكام الفقرة (أولاً) من المادة (١٣٢) من قانون التجارة في سريان أحكام الحوالة التجارية على السند للأمر ((فيما يخص الأهلية والتظهير والاستحقاق والوفاء والرجوع بسبب عدم الأداء (والحجز الاحتياطي) ..إلخ)).

وهذا مع قابلية السند للأمر للتنفيذ الجبري، وفقاً لأحكام المادة (١٤) من قانون التنفيذ، كقابلية الحوالة التجارية في ذلك.

وحتى في حالة ثبوت عدم وجود مال للمدين يُمكن حجزه والتنفيذ عليه، وبالرغم من أن لا مجال للحديث في شأن السند للأمر عن مقابل الوفاء أو القبول، لما يفترضه تقرير هذين الضمانين من وجود طرف ثالث في الورقة، المتمثل بشخص المسحوب عليه في الحوالة التجارية والصك[٢]، فأن بإمكان المستفيد من السند للأمر اللجوء كذلك إلى أي من الطرق الثلاث التي بإمكان المستفيد من الحوالة التجارية اللجوء إليها:

القاهرة، ١٩٥٤، بند ٢٨٢، ص٢١٤ و ٢١٥، والدكتور فوزي محمد سامي والدكتور فائق محمود الشماع، المصدر السابق، ص٢٢٨ و ٢٢٩ والمصادر المُشار إليها في الهامش (٢).

[١] الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري/الأوراق التجارية، بند ٢٠١، ص١٨٩-١٩٢، والأوراق التجارية والعمليات المصرفية، بند ٢٠٤، ص١٨١-١٨٤، والدكتور فوزي محمد سامي والدكتور فائق محمود الشماع، المصدر السابق، ص٢٢٨ و ٢٢٩ والهامش (٢)، والدكتور مصطفى كمال طه، المصدر السابق، بند ١٧٠، ص١٢٦ و ١٢٧، والدكتور سعيد يوسف البستاني، المصدر السابق، ص٣٢٠-٣٢٣.

[٢] الدكتور محمد فريد العريني والدكتور هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٨٨. والدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري/الأوراق التجارية، بند ٢٥٣، ص٢٤٢، والأوراق التجارية والعنليات المصرفية، بند ٢٥٦، ص٢٢٤ و ٢٢٥، والدكتور يعقوب يوسف صرخوه، المصدر السابق، بند ٢٥٦، ص٣٠٧ و ٣٠٨، والدكتور مصطفى كمال طه، المصدر السابق، بند ٢٨٢، ص٢٠٢، والدكتورة زينب السيد سلامة، المصدر السابق، بند ١٩٥، ص٢٥٣.

الطريقة الأولى: اتفاق الدائن المستفيد من السند للأمر مع المدين المتعهد على أن يجد شخصاً ثانياً ميسور الحال، يتعهد معه في السند برفع مبلغه عند حلول أجل أدائه. بما يجعلهما مدينين متضامنين تجاه المستفيد، كتضامن القابلين المتعددين في الحوالة التجارية.

الطريقة الثانية: اتفاق الدائن المستفيد من السند مع المدين المتعهد فيه على توفير ضمان إضافي له، بإيجاده شخصاً ميسور الحال يرضى بتظهير السند إليه تظهيراً قابلاً للملكية على أن يعيد تظهيره إلى المستفيد، دون ادراجه فيه بياناً اختيارياً بإعفائه من الضمان، ليصبح المظهر هذا بذلك، بدوره، ضامناً للوفاء بمبلغ السند إلى جانب المتعهد فيه. وهو ما يُسمى في هذه الحالة بالضمان المستتر. فيكون للمستفيد الرجوع على أي منهما أو كليهما لاستيفاء حقه منهما.

الطريقة الثالثة: اتفاق الدائن المستفيد من السند مع المدين المتعهد فيه على توفير ضامن لمبلغ السند، ضماناً ظاهرياً، يكون بموجبه الضامن، كالمتعهد، مسؤولاً عن الوفاء بمبلغ السند عند حلول أجل استحقاقه. مع جواز إعطاء الضمان على ورقة مستقلة، كما فصّلناه ند البحث في ضمان الحوالة التجارية.

ويتبيّن من ذلك، وعلى وجه الخصوص لعدم وجود مقابل وفاء للسند للأمر، وبالتالي عدم جواز الكلام عن تخصيصه لضمانه، أن السند للأمر يأتي في مرتبة أدنى من الحوالة التجارية في ضمان استيفاء الدائن حقه من المدين.

المبحث الثالث

خيار الدائن في ضمان استيفاء حقه بصك

مثلما يُمكن للدائن الاتفاق مع المدين على أن يقبل حوالة تجارية يسحبها عليه، أو على أن يتعهد له بموجب سند للأمر، يلتزم بموجبهما بدفع مبلغهما، تثبيتاً لدينه عليه وضماناً لاستيفائه منه عند حلول أجل استحقاقه، فأن بإمكانه أيضاً أن يتفق مع المدين على أن يسحب صكاً له لنفس الغرض, وبالنظر لأوجه الشبه والاختلاف بين الصك والحوالة التجارية، ولما نصّت عليه المادة (١٣٧) من قانوننا، من أنه ((تسري على الشيك (الصك) أحكام الحوالة التجارية (بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكامه)))، فأنه يترتب على لجوء الدائن في ضمان استيفاء حقه بصك الفروقات والنتائج الآتية:

أولاً– أن الدائن يُمكن أن يكون هو ساحب الحوالة التجارية التي يتفق مع المدين على قبولها، فالالتزام بمبلغها. بينما الصك يجب أن يسحبه المدين على المصرف الذي له فيه رصيد

(مقابل وفاء). وإن كان بالإمكان أيضاً أن يكون المدين مستفيداًَ من صك مسحوب له ويُظهره إلى الدائن تظهيراً ناقلاً للملكية، فيصبح هذا الأخير هو المستفيد منه.

ثانياً– إن الصك، خلافاً للحوالة التجارية، لا يُمكن سحبه إلا على مصرف[١]، ولا جدوى من سحبه إلا أذا كان للساحب فيه رصيد كاف، تحت طائلة تعرض كل من ساحبه ومظهره إلى عقوبة جزائية رادعة[٢]. حيث نصت المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، تحت عنوان الفصل الرابع (الاحتيال) من الباب الثالث منه (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، على معاقبة ((من أعطى بسوء نية شيكاً (صكاً) وهويعلم بأنه ليس له مقابل وفاء كافٍ قائم وقابل للتصرف فيه أو إسترد بعد إعطائه إياه كل المقابل أو بعضه بحيث الدفع أو كان قد تعمّد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع صرفه))، بعقوبة الحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. مثلما عاقبت ((بالعقوبة ذاتها من ظهّر لغيره شيكاً (صكاً) أو سلّمه (صكاً) مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكل مبلغه)). وإن عُدِّلت هذه المادة عدة مرات، ومنها بتشديد القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٣ العقوبة فيها إلى ((الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات (و) بغرامة تعادل (خمسة أضعاف مبلغ الصك)، على أن لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار)). ولكن هذه التعديلات تم إلغاؤها فيما بعد[٣]. ومع ملاحظة ما نصت عليه المادة الثانية من قانون تعديل قانون العقوبات، الصادر سنة ٢٠٠٨، بتحديد الغرامات المنصوص عليها فيه بمبلغ لا يقل عن مائتي ألف دينار ولا يزيد على مليون دينار.

ثالثاً– أن المادة (١٤٢) من قانوننا قد نصت في الفقرة (أولاً) منها، على أنه ((لا قبول في الشيك (الصك) وإذا كُتب على الصك صيغة القبول أُعتبرت كأن لم تكن))،ولكنها أعقبتها في الفقرة (ثانياً) منها، للتعويض عن القبول، بالنص على جواز اعتماد الصك، بتأشير المصرف المسحوب عليه، على الصك، حتى بمجرد توقيعه على وجهه، كدليل على وجود مقابل الوفاء (الرصيد) لديه في تاريخ التأشير. مع نصها، في الفقرة (ثالثاً)، على عدم جواز رفض المسحوب عليه اعتماد الصك إذا طلبه منه ساحبه أو حامله وكان لديه مقابل وفاء يكفي لأداء قيمته. والأهم من كل ذلك، ما نصت عليه أخيراً الفقرة (رابعاً)، من بقاء مقابل وفاء الصك المعتمد (مُجمَّداً)

---

[١] الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري/الأوراق التجارية، بند ٢٢٦، ص٢٥٥ و ٢٥٦، والأوراق التجارية والعمليات المصرفية، بند ٢٦٥، ص٢٣٥. والدكتور مصطفى كمال طه، المصدر السابق، بند ٣٠٦، ص٢١٥، والدكتور سعيد يوسف البستاني، المصدر السابق، ص٦٧ و ٦٨، والدكتور يعقوب يوسف صرخوه، المصدر السابق، بند ٢٦١، ص٣١٣، والدكتور فوزي محمد سامي والدكتور فائق محمد الشماع، المصدر السابق، ص٣١٢.

[٢] الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري/الأوراق التجارية، بند ٢٨٦، ص٢٧٨ و ٢٨١، والأوراق التجارية والعمليات المصرفية، بند ٢٦٧، ص٢٣٦، بند ٢٨٢، ص٢٥٣-٢٥٧. والدكتور فوزي محمد سامي والدكتور فائق محمد الشماع، المصدر السابق، ص٣١٢.

[٣] الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري/الأوراق التجارية، بند ٢٨٦، ص٢٧٩.

لدى المصرف وتحت مسؤوليته لمصلحة حامل الصك (المستفيد منه)، إلى حين انتهاء مواعيد تقديمه للوفاء. والذي، لذلك، كما قيل، ((يُسمى تجاوزاً (الشيك المُصدَّق). وربما لتسميته بالإنكليزية (Certified Cheque) وبالفرنسية (Cheque Certifié)))[١].

ويعتبره شراح القانون، عموماً، نوعاً خاصاً من أنواع الشيكات[٢]، بالرغم من عدم كونه مختلفاً عن الشيك العادي إلا من حيث كونه أكثر ضماناً للوفاء بقيمته[٣]. ولذلك فأنه لا مناص للدائن حامل الصك المستفيد منه، لتقويمه ضمان استيفاء حقه، من أن يطلب من المصرف المسحوب عليه اعتماد الصك. أو، كما يُمكن أيضاً، وهو الأفضل، أن يطلب من مدينه الساحب عدم تسليمه الصك إلا بعد اعتماده من المصرف[٤] بحيث أنه، بذلك، يؤمن وجود رصيدٍ كافٍ للصك في المصرف، وفي نفس الوقت يمنع الساحب من التصرف في هذا الرصيد بما يجعله أقل من قيمة الصك. فيما يشبه إيقاع الرهن على رصيد الساحب، الذي يُسمّيه البعض خطأً (الحجز)، نظراً لعدم جواز الحجز على مال إلا بقرار صادر من محكمة أو سلطة مختصة[٥].

وباعتماد المصرف المسحوب عليه، لا يكون للدائن من ثمة حاجة لطلب ضامن للصك، ولا حتى لتخصيص مقابل وفاء الصك، تأميناً لدفع مبلغه إليه. نظراً للأثر المهم الذي يرتبه القانون على اعتماد الصك، من تجميد مقابل وفائه، في المصرف المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة حامل الصك حتى إنتهاء مواعيد تقديمه للوفاء.

ولكن، مع هذا الفارق المهم جداً الذي ينفرد به الصك، في كون الصك واجب الأداء دائماً لدى الاطلاع، وكون كل بيان مخالف لذلك كأن لم يكن. بل، وحتى إذا قُدِّم الصك للوفاء

---

[١] د.أكرم ياملكي، القانون التجاري/الأوراق التجارية، بند ٢٨٣، ص٢٧٥ و ٢٧٦، والأوراق التجارية والعمليات المصرفية، بند ٢٨١، ص٢٥٢، والدكتور زهير عباس كريم، النظام القانوني في الشيك، عمّان، ١٩٩٧، ص١٥٩، والدكتور عزيز العكيلي، القانون التجاري، عمّان، ١٩٩٥، بند ٤٩٢، ص٥٢٧، والأوراق التجارية في القانون الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، عمّان، ١٩٩٣، بند ٢٣٨، ص٤٠٩، والدكتور عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري/الأوراق التجارية، عمّان، ١٩٩٨، بند ٤٢٢،ص٦١١، والدكتور أحمد زيادات ود.إبراهيم العموش،الوجيزفي التشريعات التجارية الأردنية،عمّان، ١٩٩٥،ص٣٣١.

[٢] الدكتور عزيز العكيلي، القانون التجاري، بند ٤٩٢، ص٥٢٧، والأوراق التجارية في القانون الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، بند ٢٣٨، ص٤٠٩، والدكتور زهير عباس كريم، المصدر السابق، ص٣٥٩، والدكتور أحمد زيادات والدكتور إبراهيم العموش، المصدر السابق، ص٣٣١، والدكتور عبد القادر العطير، المصدر السابق، بند ٤٢٢، ص٦١١، والدكتور محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث/الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٧، ص٣١٢، والدكتور فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الثاني، عمّان، ١٩٩٤، ص٣٧٣.

[٣] الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري/الأوراق التجارية، بند ٢٨٣، ص٢٧٦، والأوراق التجارية والعمليات المصرفية، بند ٢٨٠، ص٢٥٢، والدكتور عزيز العكيلي، القانون التجاري، بند ٤٩٢، ص٥٢٧، والأوراق التجارية في القانون الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، بند ٢٣٨، ص٤١١.

[٤] في اعتماد الصك، الدكتورة زينب السيد سلامة، المصدر السابق، بند ٢٢٠، ص٢٨٩-٢٩٢.

[٥] في حجز أموال المدين، الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، تنفيذ الالتزام في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٢١٩ وما بعدها.

قبل اليوم المحدد فيه كتاريخ لإصداره، كونه أيضاً واجب الوفاء في يوم تقديمه (الفقرتان (أولاً) و (ثانياً) من المادة (١٥٥) من قانون التجارة. وهذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة التالية (١٥٦)، من وجوب تقديم الصك المسحوب في العراق والمستحق الوفاء فيه، للوفاء، خلال عشرة أيام فقط من تاريخ إنشائه، وتقديم الصك المسحوب خارج العراق والمستحق وفاؤه فيه، خلال ستين يوماً, مع ملاحظة كون هاتين المدتين، في قانوننا، قصيرتين جداً، وأنه لا يخفف من وقعها ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (١٥٨) في جواز وفاء المصرف المسحوب عليه بقيمة الصك بعد إنقضاء ميعاد تقديمه، بسبب ما نصت عليه الفقرة (رابعاً) من المادة (١٤٣) في بقاء مقابل وفاء (رصيد) الصك المعتمد مُجمّداً لدى المصرف المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل (المستفيد) فقط ((إلى حين إنتهاء مواعيد تقديم الصك للوفاء))، أي العشرة أيام والستين يوماً المُشار إليهما آنفاً, فما الحل الذي يُمكن به ضمان استيفاء الدائن المستفيد حقه من المدين الساحب أو المظهر بصك، إذا كان الدين واجب الأداء بعد مدة تزيد على عشرة أيام أو على ستين يوماً؟ نرى أن بإمكان الدائن اللجوء إلى أحد الحلّين الآتيين:

الحل الأول: أن يطلب الدائن من مدينه التعهد له بالتوقيع على صك ناقص أو على بياض[١]، (بعدم بيان تاريخ الإنشاء فيه)، تاركاً له تكملته وبالوقت الذي يناسبه. وإن يصطدم مع هذا الحل، عدم تمكن المستفيد من الحصول على اعتماد المصرف المسحوب عليه قبل تكملته النقص، بما يكاد يعدم الفائدة من مثل هذا الصك في ضمان حق المستفيد.

الحل الثاني: أن يطلب الدائن من مدينه إنشاء صك جديد له قبل إنقضاء العشرة أيام أو الستين يوماً، مع ما في ذلك من مشقّة وعناء لكل من الدائن المستفيد والمدين الساحب، إلا إذا كان ذلك لمرة أو مرتين فقط. لأنه إذا كان أجل الدين، مثلاً، سنة، كان لابُدَّ خلالها من إنشاء صكٍ جديد سبع وثلاثين مرة، إذا كان مسحوباً في العراق و واجب الوفاء فيه، وسبع مرات إذا كان مسحوباً خارج العراق و واجب الوفاء في العراق. وما ذلك بالأمر اليسير طبعاً. وما بالك إذا كان الدين مُستحق الأداء بعد أكثر من سنة؟ وهكذا، يتبيّن لنا الصعوبة التي يُعاني منها الدائن في اختيار الورقة التجارية التي ينوي بها ضمان استيفاء دينه على المدين. لما في كل من اللجوء

[١] أنظر في الورقة الناقصة أو على بياض، الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري/الأوراق التجارية، بند ٦٣، ص٦١-٦٨، والأوراق التجارية والعمليات المصرفية، بند ٦٢-٦٥، ص٦٦-٧١، والدكتور فوزي محمد سامي، شرح قانون التجارة العراقي الجديد/الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٤، ص٦١-٦٢، والدكتور عزيز العكيلي، الأوراق التجارية في القانون الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، المصدر السابق، بند ٤٨، ص٩٠، والدكتور عبد القادر العطير، المصدر السابق، بند ٧٢، ص١٠٠ و ١٠١، والدكتور علي سلمان العبيدي، المصدر السابق، بند ١٠٦ و ١٠٧، ص١٣٠-١٣٤، والدكتور سعيد يوسف البستاني، المصدر السابق، ص١٣٢-١٣٤.

إلى الحوالة التجارية والسند للأمر والصك، من إيجابيات وسلبيات. غير أنه لما كان لكل مشكلة، عموماً، حل، فأنه لابد لنا من أن نجد الحل الذي يُمكن أن نعالج به هذه المشكلة.

وفي رأينا، أن الحل يكون بالتمييز بين الديون المُنوى ضمانها، من حيث المدد المحددة أو المقررة، لأدائها فإذا كانت المدة قصيرة، ولنقل المدة عشرة أيام على الأكثر، فأن الخيار والحل المناسب لضمان الدين يكون باللجوء إلى صك معتمد أما إذا كانت المدة أطول من ذلك، فأن الخيار والحل الأنسب لضمان الدين يكون، في المرتبة الأولى، باللجوء إلى حوالة تجارية مقبولة ومخصص لها مقابل الوفاء، كما فصّلناه سابقاً. ويأتي، في المرتبة الثانية، اللجوء إلى سند للأمر المصحوب بضمان.

الخاتمـة

أولاً- النتائج:

١- إن بإمكان أي دائن، بالإضافة إلى الضمانات العامة المقررة قانوناً لكل دائن، اللجوء لضمان استيفاء حقه إلى عدد من الضمانات الخاصة، ومنها الاستعانة بإحدى الأوراق التجارية الثلاث: الحوالة التجارية (السفتجة) والسند للأمر (الكمبيالة) والصك، المعروف عموماً بـ (الشيك).

٢- بالنظر لأوجه الشبه والاختلاف بين الأوراق التجارية الثلاث، يتفاوت ضمان الدائن بها، قوةً وضعفاً، بحسب نوع الورقة التي يلجأ إليها.

٣- إن الضمان الأقوى يتمثل بحصول الدائن من مدينه على صك معتمد من المصرف المسحوب عليه، بما يثبت وجود مقابل وفاء (رصيد) كافٍ لمبلغه، وبالتالي مبلغ الدين. ولكن بسبب كون الصك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، بغض النظر عن أي بيان مخالف لذلك، وحتى لو تم تقديمه للمصرف المسحوب عليه قبل اليوم المبيّن فيه كتاريخ لإصداره، فأنه بالنظر لوجوب تقديمه للوفاء خلال عشرة أيام فقط إذا كان مسحوباً في العراق ومستحق الوفاء فيه، أو خلال ستين يوماً إذا كان مسحوباً خارج العراق ومستحق الوفاء في العراق، فأنه إذا كان يصلح لضمان الديون القصيرة الأجل، أي بمدتي العشرة أيام والستين يوماً الآنفتي الذكر، فأنه لا يكون مناسباً لضمان الديون المتجاوزة آجال استحقاقها تلك المدتين.

٤- أن الحوالة التجارية الموقع عليها بالقبول من المدين المسحوب عليه، وحتى من متدخل، هي الأنسب لضمان الديون الطويلة الأجل. ومما يزيد في قوتها، توقيع شخص آخر ميسور الحال بالضمان عليها.

٥- بالرغم من كون السند للأمر (الكمبيالة) مناسباً لضمان الديون الطويلة الأجل، كالحوالة التجارية، من هذه الناحية، فأنه، لكونه (تعهداً)، لا يحتوي إلا على شخصي المتعهد والمستفيد، على العكس من كل من الحوالة التجارية والصك المحتوين على ثلاثة أشخاص (الساحب والمسحوب عليه والمستفيد)، فأنه لا مقابل وفاء فيه، فلا يُمكن التعويل عليه كالتعويل على الحوالة التجارية المقبولة والمخصص لها مقابل الوفاء، أو على الصك المعتمد والمُجمّد رصيده حتى إنتهاء ميعاد تقديمه.

ثانياً- التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بإطالة مدة تقديم الصك، سواءً كان مسحوباً في العراق أو خارجه و واجب الوفاء في العراق. على النحو الذي سبقتنا إليه عدد غير قليل من القوانين. وفي مقدمتها قانون التجارة الأردني، الذي حدّد مدة تقديم السند (الورقة) بثلاثين يوماً إذا كان مسحوباً في الأردن و واجب الوفاء فيه، وبستين يوماً إذا كان مسحوباً في أحد البلدان الأوروبية أو الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط و واجب الوفاء في الأردن، وبتسعين يوماً إذا كان مسحوباً في غير ذلك من البلدان و واجب الوفاء في الأردن.وقانون التجارة الكويتي، الذي حدد مدة تقديم الشيك بشهر إذا كان مسحوباً في الكويت ومستحق الوفاء فيه، وبثلاثة أشهر إذا كان مسحوباً خارج الكويت ومستحق الوفاء فيه. وقانون المعاملات التجارية الإتحادي الإماراتي، الذي وحَّدَ مدة تقديم الشيكات المسحوبة في دولة الإمارات أو خارجها والمستحقة الوفاء فيها وحدّدها (بستة أشهر). وقانون التجارة المصري لسنة ١٩٩٩، الذي حدّد، أولاً، مدة تقديم الشيك المسحوب في مصر والمستحق الوفاء فيها بثلاثة أشهر، ومدة تقديم الشيك المسحوب في أي بلد آخر خارج مصر والمستحق الوفاء فيها بأربعة أشهر، ثم ضاعفها قانون التعديل الصادر سنة ٢٠٠٤، لتصبح على التوالي (ستة أشهر) و (ثمانية أشهر).

٢- نقترح على المشرع العراقي الاتفاق مع المشرعين في الدول العربية الأخرى، على توحيد مدة تقديم الصك (الشيك) وتحديدها في جميع الأحوال بسنة. بما يعود به ذلك، من فائدة على جميع المتعاملين في هذه الدول، أشخاصاً طبيعيين كانوا أم أشاصاً معنوية. تسهيلاً لمعاملاتهم المتنامية بينهم، وتفادي أي التباس في هذا الشأن.

ويا ليتَ لو كان ذلك ضمن توحيد أحكام الأوراق التجارية عموماً، أو حتى -وإن كان ذلك، كما يبدو، بعيد المنال- توحيد أحكام القانون التجاري بأكملها.

وعسى أن لا يكون ذلك مجرد حلم يُراودنا.

مصادر البحث

- **القرآن الكريم.**
- **المؤلفات القانونية:**

١- د. أحمد زيادات ود. إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، عمّان، ١٩٩٥.
٢- د. أكرم ياملكي، القانون التجاري/الأوراق التجارية-دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، أربيل، ٢٠١٤.
٣- د. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨.
٤- د. أمين محمد بدر، الأوراق التجارية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٥٤.
٥- د. زهير عباس كريم، النظام القانوني في الشيك، عمّان، ١٩٩٧.
٦- د.ة زينب السيد سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي، جامعة الملك سعود، ١٩٩٨.
٧- د. سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي للأسناد التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٨- د. طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١١.
٩- د. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري-الأوراق التجارية، عمّان، ١٩٩٨.
١٠- د. عزيز العكيلي، الأوراق التجارية في القانون الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، عمّان، ١٩٩٣.
١١- د. عزيز العكيلي، القانون التجاري، عمّان، ١٩٩٥.
١٢- د. عصمت عبد المجيد بكر، تنفيذ الالتزام في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٧.
١٣- د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول الاثبات/دراسة في ضوء أحكام قانون الاثبات العراقي والتشريعات المقارنة والتطبيقات القضائية ودور التقنيات العلمية في الاثبات، أربيل، ٢٠١١.
١٤- د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للاثبات في القانون المقارن/دراسة في القوانين ومشروعات القوانين العربية بالقارنة مع الفقه الإسلامي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
١٥- د. علي سلمان العبيدي، الأوراق التجارية في القانون العراقي، الجزء الأول، بغداد، ١٩٧٣-١٩٧٤.
١٦- د. فوزي محمد سامي، شرح قانون التجارة العراقي الجديد/الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٤.
١٧- د. فوزي محمد سامي، القانون التجاري/الأوراق التجارية، بغداد، ٢٠١١.
١٨- د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، عمّان، ١٩٩٤.
١٩- د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشمّاع، القانون التجاري/الأوراق التجارية.
٢٠- د. محمد فريد العريني ود. هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢١- د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث/الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٧.
٢٢- د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري/الأوراق التجارية والإفلاس، بيروت، ٢٠٠٦.
٢٣- د. يعقوب يوسف صرخوه، الأوراق التجارية في القانون التجاري الكويتي (دراسة مقارنة)، الكويت، ١٩٩٦.

-القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٤- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٦- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٧- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.
٨- القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩.
٩- القانون المدني الليبي لسنة ١٩٥٣.
١٠- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
١١- قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.
١٢- القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.
١٣- قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠.
١٤- قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.
١٥- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.
١٦- قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣.
١٧- القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤.
١٨- القانون المدني الجزائري رقم (٥٨/٧٥) لسنة ١٩٧٥.